



محكمة قطر الدولية  
ومركزتسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

[2025] QIC (F) 16

المحكمة المدنية والتجارية  
لدى مركز قطر للمال  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0033/2024

علي المعارض

المُدّعى

ضد

شركة نيكرس للخدمات المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

## الأمر القضائي

1. تم رفض مطالبات المُدعى.

2. يجب أن يدفع المُدعى التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدعى عليها في الاعتراض على هذه المطالبات، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتفق عليها.

## الحكم

### مقدمة

1. المُدعى، السيد علي مبارك ناصر المعاضيد، هو مواطن قطري كان يعمل لدى وزارة المواصلات والاتصالات حتى تقاعده بتاريخ 13 يناير 2019. أما المُدعى عليها، شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م، فهي فرع من كيان دولي مُسجل ومُرخص في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") ل القيام بأعمال الوساطة في مجال التأمين (يُشار إليها أيضًا باسم "وسطاء التأمين").

2. بُوشرت هذه الإجراءات القضائية في سبتمبر 2024، عندما رفع المُدعى دعوى قضائية ضد المُدعى عليها للحصول على التعويض الآتي:

i. استرداد مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي استثمره من خلال وساطة المُدعى عليها في يناير 2019، بالإضافة إلى مبلغ قدره 350,000 دولار أمريكي يمثل فائدة على الاستثمار، محسوبة بمعدل 9% سنويًا من تاريخ الاستثمار إلى تاريخ الاستدعاء في هذه الإجراءات القضائية.

ii. دفع مبلغ إضافي قدره 400,000 دولار أمريكي، يمثل العوائد والأرباح الفصلية على الاستثمار، التي يُرُغم أنها مستحقة على المُدعى عليها، وتختلف عن سدادها، "مقدمة بمعدل 11% من المبلغ المودع سنويًا لمدة خمس سنوات".

iii. دفع تعويض بمبلغ 10,000,000 دولار أمريكي "عن خسارة الأرباح والأضرار المادية والمعنوية المتکبدة التي تتنافى مع متطلبات التأمين، وأغراضه وأهدافه".

iv. دفع التكاليف التي تكبدها المُدعى في متابعة مطالبه.

3. حيث إن النزاع يتعلق باتفاقية تتضمن كيانًا مُسجلاً في مركز قطر للمال، فإنه يقع ضمن اختصاص القاضي لهذه المحكمة بموجب القاعدة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد"). وتنص الاتفاقية المكتوبة (المشار إليها أدناه) المبرمة بين الطرفين على أن الاتفاقية ستخضع "لقانون مركز قطر للمال".

## الوقائع الأساسية

4. بعد تبادل المذكرات والدفع والتعقب، أحيل الأمر إلى جلسة استماع شفوية شخصية عُقدت يوم الاثنين 10 فبراير 2025. وفي الجلسة، ترافع السيد ناصر محمد أحمد من مكتب محامية سعيد المنصوري عن المُدعى، بينما ترافع السيد ديفيد هولواي من مكتب التيممي وشركاه عن المُدعى عليها. وتم استدعاء شاهدين. ولم يكن المُدعى أحدهما. بل بدلاً من ذلك، وعلى غير المتوقع، تم استدعاء السيد إبراهيم النصر للإدلاء بشهادته لصالح المُدعى. والسيد النصر كان المُدعى في قضية مُطابقة تقريباً ضد المُدعى عليها (CTFIC0032/2024)، والتي نظرتها هيئة القضاة نفسها خلال الجلسة نفسها. وما يزيد الموضوع الذي لم يُحل، أن المُدعى قد استدعي للإدلاء بشهادته دعماً لدعوى مطالبة السيد النصر، بينما لم يستدعي السيد النصر كشاهد في قضيته. وكانت النتيجة أنه لم يُقدم أي دليل مباشر في ما يتعلق بالمعاملات بين المُدعى والمُدعى عليها والسيد فايس في أي من القضيتين. ولم يُقدم أي سبب على الإطلاق لاتباع هذا الإجراء.
5. كان الشاهد الثاني في هذه القضية السيد جاري هاينز، المدير العام للمُدعى عليها، الذي استدعي للشهادة نيابة عن الشركة.
6. نجد نقطة بداية لسرد الواقع الأساسية في يناير 2019، عندما تقدم المُدعى باستفسارات للمُدعى عليها، التي كان يمثلها آنذاك السيد رودولف فايس، للحصول على مشورة استثمارية. وقد توجّت هذه الاستفسارات بتوقيع عدة مستندات بتاريخ 13 يناير 2019. أولاً، وقع الطرفان على مستند بعنوان "شروط الأعمال"، التي تشكّل العقد المكتوب بينهما ("العقد"). وتحت عنوان "الإنهاك"، نص العقد، من بين أمور أخرى، على ما يلي:
- يجوز لأي طرف إنهاء شروط العمل الماثلة بناءً على طلب خطّي من أحد الطرفين وقبول خطّي من الطرف الآخر. كما سيتم إنهاء العمل عند انتهاء صلاحية وثيقة (وثائق) تأمينك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر.
- ولا ينبغي أن يكون إنهاء شروط العمل أي تأثير على أداء وثائق تأمينك، أو خياراتها المتاحة، أو أي منافع مستقبلية ناشئة عنها.
7. ثانياً، وقع المُدعى على ما يسمى التحقق من المخاطر المالية، أو "تقسي الحقائق"، الذي حدد المعلومات المتعلقة بوضعه المالي. وأشار من بين أمور أخرى إلى أن دخله الشهري الإجمالي بلغ 100,000 ريال قطري وأن إجمالي استثماراته تجاوزت 40 مليون ريال قطري، بما في ذلك الودائع النقدية بقيمة 10 ملايين ريال قطري. وفي ما يتعلق بالالتزامات، أكد المُدعى أنه "لا توجد أي التزامات".
8. ثالثاً، أكمل المُدعى "استبيان تقييم المخاطر"، الذي تضمن أسئلة مصممة لهم تقييم حجم المخاطر التي يواجهها المُدعى. بيد أن المستند نصّ على أنه يتعمّن عدم إكمال هذا القسم في قضية "المستثمرين المحترفين أو المتمرسين". وفي هذه الحالة، اختار المُدعى عدم الإجابة على هذا القسم، بل وأكّد أعلى توقيعه أنه يعتبر نفسه مستثمراً متمرساً لا يحتاج إلى مساعدة في تحديد حجم المخاطر التي يواجهها، وقد ذكر أن حجمها "متوسط إلى مرتفع".

9. أخيراً، في 13 يناير 2019 أياً، تم تزويد المُدعى بـ"تقرير الملاعة" في ما يتعلق بالاستثمارات الموصى بها له، بناءً على المعلومات التي قدّمها للمُدعى عليها ("تقرير الملاعة"). ووفقاً لتقرير الملاعة، أوصت المُدعى عليها بسند استثمار تنفيذي من OMI Old Mutual Investment ("سند OMI") بما يلي:

مبلغ استثمار أولي قدره 300,000 دولار أمريكي، يتضمن رسوم تأسيس بنسبة 6% من قيمة القسط الأولي، ورسوم إدارة مستشار ربع سنوية بنسبة 0.25% من قيمة الاستثمار (أي ما يعادل 1% سنوياً).

10. وقد سُجّل ذلك على أنه موصى به للمُدعى نظراً إلى اهتمامه الخاص بصناديق الاستثمار المتداولة في البورصة، ورغبتة في الاستثمار بالدولار الأمريكي، وعنصر الأمان الذي كان المُدعى يبحث عنه. كما أشار المُدعى إلى أنه ينوي "زيادة المبلغ المستثمر في صندوق الاستثمار الشهر المقبل". كما لفت التقرير انتباه المُدعى إلى أنه "ينبغي أن تدرك أن قيمة الاستثمار يمكن أن ترتفع وكذلك تنخفض وأن الأداء المستقبلي للوحدات الأساسية غير مضمون".

11. وفقاً لتقرير الملاعة، أوصت المُدعى عليها أيضاً بأن يستثمر المُدعى كاملاً قسطه بموجب سند OMI في "صندوق مزدوج نمط الحياة المتوسط على المخاطر بالدولار الأمريكي". بيد أن المُدعى رفض صراحة توصية المُدعى عليها واختار صندوق تداول مختلفاً: وهو "صندوق \$ iShares MSCI World UCITS ETF" (Dist).

12. في هذه الحالة، قام المُدعى ب الاستثمار أولي بقيمة 300,000 دولار أمريكي في سند OMI. وفي وقت لاحق، في 27 يناير 2019، ووفقاً لما أشار إليه المُدعى وسُجّل في تقرير الملاعة من أنه يعتزم زيادة استثماره الأولي، عقد اجتماع آخر بين المُدعى والسيد فايس، أشار خلاله المُدعى إلى رغبته في استثمار مبلغ قدره 300,000 دولار أمريكي إضافي في سند OMI، وهو ما حدث بعد ذلك، ما أدى إلى استثمار إجمالي قدره 600,000 دولار أمريكي.

13. ثم قدمت OMI للمُدعى رقم وثيقة وحساب خدمة عبر الإنترن特، ما أتاح له الوصول المباشر إلى استثماراته بموجب سند OMI. وفي 7 فبراير 2019، أحظرت OMI المُدعى رسميًا إخطاراً مباشراً بأن طلبه للاستثمار بموجب سندات OMI قد قُبل، وزودته بشروط السند وأحكامه. ومن بين أمور أخرى، سجلت هذه الشروط والأحكام في البند 1.2.2 أن المُدعى:

يقبل مستوى المخاطر المرتبطة بهذه الأصول بما في ذلك المخاطر المتمثلة في أن الاستثمار في مثل هذه الأصول: (أ) قد يوفر درجة أقل من حماية المستثمر والضمانات التنظيمية؛ و(ب) قد يؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة لبعض أو كل المبالغ المستثمرة...

14. تم سداد الأموال المستثمرة من قبل المُدعى إلى OMI مباشرةً وليس من خلال المُدعى عليها.

15. ترك السيد رودولف فايس العمل لدى المُدعى عليها وبدأ العمل لدى وسيط آخر. وفي 27 يوليو 2020، وفي إطار عملية عامة لتحديث سجلاتها، اتصلت المُدعى عليها بشركة OMI لتأكيد ما إذا كان عدد من وثائق التأمين، بما في ذلك وثيقة المُدعى، لا تزال تحت مسؤوليتها، فلتفتَّ ردًا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 5 أغسطس 2020 مفاده أنه، وفقًا لسجلات OMI، "وثيقة التأمين لم تعد تحت مسؤولية نكسس". وفي وقت لاحق، أكدت شركة OMI أنه وفقًا لسجلاتها، فإن استثمار المُدعى خضع لتغيير الوسيط في 24 فبراير 2020، بعد استلام "طلب موقع من العميل عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2020/01/28".

16. وفقًا للسيد هاينز، افترضت المُدعى عليها بعد ذلك أن العلاقة بين الطرفين كانت قد انتهت بموجب الحكم الوارد في العقد الذي ينص على أنه "سيتم الإنتهاء أيضًا عند انتهاء وثيقة (وثائق) التأمين الخاصة بك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر".

17. تتمثل قضية المُدعى كما أكدتها الأدلة المستدية، في أنه تلقى دفعات ربع سنوية بموجب السند من شركة OMI حتى 21 أكتوبر 2021. وقد سُجّل بيان شركة OMI المصاحب للدفعات الفصلية الأولى في 21 أغسطس 2019، والذي تم توجيهه مباشرةً إلى المُدعى، ما يلي:

تفاصيل السحب المنتظم الخاصة بك ومرجعها .... قد تم تحديثها. سنقوم الآن بسداد المدفوعات من وثيقة التأمين المذكورة أعلاه بناءً على التفاصيل التالية: 16 . 300 دولار أمريكي. ربع سنوي ...  
سيتعين عليك التأكد من توفير مبلغ نقدي كافٍ قبل 5 أيام عمل من كل دفعه.

18. كما يدّعي المُدعى أيضًا، من خلال الأدلة السمعية التي قدمها السيد النصر، أنه عندما توافت المدفوعات الفصلية، اتصل بالسيد فايس. وعلى الرغم من أنهما لم يلتقيا في مكتب المُدعى عليها، إلا أن السيد فايس لم يخبره قط أنه لم يعد يعمل لدى المُدعى عليها. ولم يتم إبلاغ المُدعى بأنه قد تم نقل وثيقة التأمين من المُدعى عليها إلى وسيط آخر. وخلال هذه الزيارات، وعد السيد فايس بأنه سيحصل في نهاية المطاف على "الأرباح الكاملة والمترتبة" على استثماره، ولكن لم يتم استئناف المدفوعات الفصلية.

19. في فبراير 2024، وكل المُدعى محاميه الحالي سعيد المنصوري للمطالبة بدفع العائدات الفصلية المستحقة، وسداد مبلغ الاستثمار البالغ 600,000 دولار أمريكي، والفائدة على هذا المبلغ بمعدل 9% سنويًا، ومبلغ إضافي قدره 1,000,000 دولار أمريكي كتعويض. وفقًا لبيان المطالبة، تستند المطالبة بفائدة 9% إلى مستند توضيحي من شركة OMI قدمته الشركة إلى المُدعى في وقت الاستثمار ("المستند التوضيحي لشركة OMI") الذي يشرح في الإجابة على السؤال "كيف يمكن أن يكون أداء الاستثمار في المستقبل؟":

معدلات النمو المستخدمة  
لا يمكننا التنبؤ بكيفية نمو الأصول، ولكن يمكننا أن نعطيك مؤشرًا لما قد تكون عليه قيمتها المستقبلية، باستخدام طريقة الحساب الموضحة أدناه.

تتمتع الأنواع المختلفة من الأصول بمعدلات نمو مختلفة متحمّلة. فعلى سبيل المثال، عادةً ما يكون للأصول النقدية معدلات نمو متوقعة أقل من الأصول القائمة على سوق الأسهم. لحساب الفيـم أدناه، تتوـقـع أداء كل أصل باستخدام معدلات النمو المتوقـعة المحددة المناسبة لذلك الأصل.

ثم نجمع هذه التوقعات معاً للحصول على القيـم الموضـحة.

تمثل الأعمدة "المنخفضة"، و"المتوسطة" و"المرتفعة" مجموعة متنوعة من التوقعات الاقتصادية المحتملة، مع الأخذ في الاعتـبار عوـامل مثل نـمو الاستثمار العام، والتضـخم، ونـمو الأـجـور وأـسـعـارـ الفـانـدة طـولـيـةـ الأـجلـ. لـذاـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ نـموـ اـقـتصـاديـ عامـ منـخـفـضـ خـلـالـ قـطـرـهـ هـذـاـ التـرـقـعـ، فـإـنـ الـأـرـقـامـ عـنـ دـادـنـىـ مـعـدـلـ نـموـ تـمـثـلـ النـتـيـجـةـ الـأـكـثـرـ اـحـتمـالـاـ لـوـثـيقـةـ تـأـمـينـكـ.

ولـكـنـ ضـعـ فيـ اـعـتـباـركـ أـنـ آـيـاـ منـ هـذـهـ الـقـيـمـ غـيرـ مـضـمـونـةـ".

إـذـاـ كـانـ اـسـتـثـمـارـكـ يـنـمـوـ عـنـ: مـعـدـلـ مـنـخـفـضـ [إـفـقـارـاضـ مـعـدـلـ نـموـ سـنـويـ 5% سـنـويـاـ]، أوـ مـعـدـلـ مـتـوـسـطـ [إـفـقـارـاضـ مـعـدـلـ نـموـ سـنـويـ قـدـرهـ 6%] أوـ مـعـدـلـ مـرـتـقـعـ [إـمـعـدـلـ نـموـ سـنـويـ مـفـتـرـضـ قـدـرهـ 9%]

فـإـنـكـ قـدـ تـسـتـعـيدـ:

بعد 10 سنوات 824,000 دولار أمريكي، أو 1 000 000 1 دولار أمريكي أو 1 200 000 دولار أمريكي [على التوالـيـ].

• تعد المبالغ الموضـحةـ غيرـ مـضـمـونـةـ. ويـتمـ استـخـدـامـ كـلـمـتـيـ "قدـ" وـ"يمـكـنـ"ـ فيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ هـذـاـ المـسـتـدـ لـتـذـكـيرـكـ بـأـنـهـ لاـ يـوـجـدـ أـيـيـ مـنـ الـأـرـقـامـ أـوـ الـقـيـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـجـادـوـلـ مـضـمـونـةـ. وـتـعـمـدـ النـتـيـجـةـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ عـوـافـلـ لـأـحـدـ

التـبـيـبـ بـهـاـ وـعـلـىـ التـغـيـرـاتـ وـالـتـعـبـيلـاتـ التـيـ قـدـ تـجـريـبـهاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ فـيـ وـثـيقـتكـ.

• لا تـنسـ التـضـخمـ. سـيـقـلـ التـضـخمـ مـنـ الـقـرـوةـ الـشـرـائـيـةـ لـأـمـوـالـكـ عـلـىـ مـرـ السـنـينـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، فـيـ خـضـوـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وـبـعـدـ السـمـاحـ بـالـتـضـخمـ بـنـسـبـةـ 2.5% سـنـويـاـ، سـتـبـلـغـ قـيـمـةـ 10,000 دـولـارـ أمـريـكيـ بـعـدـ عـشـرـ سـنـوـاتـ 7,811 دـولـارـ أمـريـكيـاـ فـقـطـ بـأسـعـارـ الـيـوـمـ.

20. عند استلام المطالبة من المـدـعـيـ، طـلـبـتـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ فـيـ رسـالـةـ بـرـيدـ إـلـكـتـرـوـنيـ، بـتـارـيـخـ 22 فـبـرـاـيرـ 2024ـ، إـلـىـ شـرـكـةـ OMIـ (الـتـيـ كـانـتـ قدـ عـيـرـتـ اـسـمـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـثـنـاءـ، أـوـلـاـ إـلـىـ Quilterـ ثـمـ إـلـىـ

: (Utmost

يـرجـىـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ مـسـارـ البرـيدـ إـلـكـتـرـوـنيـ دـادـنـىـ وـالـإـخـطـارـ الـقـانـوـنـيـ مـنـ محـامـيـ العـمـيلـ.  
نـرجـوـ مـنـكـمـ تـزـوـيـنـاـ بـالـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ.

1. نـسـخـةـ مـنـ رسـالـةـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ مـوـقـعـةـ مـنـ نـيـكـزـسـ إـلـىـ وـسـيـطـ آخرـ.
2. تعـليمـاتـ التـعـاملـ مـنـ عـامـ 2019ـ حـتـىـ تـارـيـخـهـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ بـرـيدـ إـلـكـتـرـوـنيـ مـنـ المـسـتـشـارـ.
3. سـجـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ
4. التـقـيـيمـ الـحـالـيـ
5. أيـ طـلـبـ سـحـبـ أوـ مـدـفـوعـاتـ
6. كـيـفـ تـمـ تـحـوـيلـ الدـفـعـةـ إـلـىـ العـمـيلـ

لـدـيـنـاـ اـجـتـمـاعـ مـعـ الـمـحـامـيـ يومـ الـاثـنـيـنـ وـسـنـكـونـ شـاـكـرـيـنـ لـوـ تمـ إـرـسـالـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـيـنـاـ.

21. وكان الرـدـ المـقـضـبـ مـنـ Utmostـ (OMIـ) عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

نشـكـرـكـ عـلـىـ رـسـالـتـكـمـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.  
لاـ يـمـكـنـاـ تـزـوـيـنـكـمـ بـهـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ لـأـنـكـمـ غـيرـ مـخـولـيـنـ بـذـاكـ.  
لـإـرـسـالـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـيـكـمـ، سـنـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ مـنـ حـامـلـ الـوـثـيقـةـ. إـذـاـ كـنـتـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أيـ مـسـاعـدـةـ أـخـرىـ،  
يـرجـىـ عـدـمـ التـرـددـ فـيـ الـاتـصـالـ بـنـاـ.

22. فيـ اـجـتـمـاعـ عـقـدـ لـاحـقاـ بـيـنـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ وـالـمـحـامـيـنـ الـذـيـنـ يـمـثـلـونـ الـمـدـعـيـ، أـوـضـحـتـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ الصـعـوبـةـ التـيـ  
تـواـجـهـهـاـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ مـنـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ، وـطـلـبـتـ مـنـ الـمـدـعـيـ، بـصـفـتـهـ حـامـلـ وـثـيقـةـ

التأمين، الحصول على المعلومات المطلوبة من شركة التأمين مباشرة. وعلى الرغم من متابعة المُدعى عليها لرسائل البريد الإلكتروني، رفض المُدعى القيام بذلك. بل بدلاً من ذلك، نشأت دعوى التقاضي الحالية.

## الدعوى

23. نظراً إلى أن صياغة دعوى المُدعى في صحيفة دعوه والرد الذي قدمه لم يوضح سبب الدعوى الفعلي، فقد طلب من ممثله القانوني أثناء جلسة الاستماع توضيح سبب الدعوى بعبارات عامة. وحسبما فهمنا الصيغة التي اتبعت، فإن مطالبة المُدعى تمثل مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثال المُدعى عليها لشروط العقد المبرم بينهما من الجوانب التالية:

- .i. تقاعست المُدعى عليها عن إعطائه أفضل نصيحة في ما يتعلق باستثماره في سند OMI.
- .ii. تقاعست المُدعى عليها عن ضمان حصوله على دفعات ربع سنوية.
- .iii. قامت المُدعى عليها بتحويل استثماره إلى وسيط آخر، وبالتالي إنهاء العلاقة بين الطرفين دون موافقة خطية من المُدعى.
- .iv. من خلال نقل استثماره ومعلوماته الشخصية إلى وسيط آخر، فقد أخفقت المُدعى عليها في الحفاظ على خصوصية المُدعى حيث إنها التزام تفرضه عليها قواعد العمل ذات الصلة.
- .v. تخلفت المُدعى عليها في إخبار المُدعى بأنه قد تم نقل حسابه الاستثماري إلى وسيط آخر لفترة تقارب 4 سنوات.

24. أثناء المراجعة، أشار محامي المُدعى أيضاً إلى مطالبة تستند إلى المسؤولية التقصيرية. ولكن لم يتم اقتراح أي أساس لكيفية تبرير وقائع هذه القضية للمطالبة بالمسؤولية التقصيرية.

25. قبل النظر في ادعاءات المُدعى المحددة بشأن الإخلال بالعقد، هناك تحقيق سابق في صياغة المُدعى للتعويضات التي قدمها. فالجزء الأول من المطالبة يصفه المُدعى بأنه مطالبة لاسترداد أو سداد مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي من استثماره. ولكن هذا الوصف تسمية خاطئة من حيث إنه يفترض مسبقاً أنه قد تم دفع المال للمُدعى عليها، وهو ما لم يحدث. وقد دفعت الأموال في الحقيقة إلى شركة OMI. ومن ثم، فإن المطالبة باسترداد المبلغ تعتبر مطالبة بالتعويضات.

## التحليل

26. مع ذلك، فإن المطالبة بالتعويض عن مبلغ قدره 600,000 دولار أمريكي لا يمكن أن تكون مقبولة في السياق الحالي إلا إذا تمكّن المُدعى من إثبات أن الاستثمار غير قابل للاسترداد من شركة OMI (المعروف الأن باسم "Utmost"). وبالنظر إلى هذا المقتراح، لا يوجد لدينا ما يدعو للاعتقاد بصحته. بل على العكس، لا يوجد سبب ظاهر للاعتقاد بأن شركة التأمين لن تسدد هذا الاستثمار، بالإضافة إلى أي أرباح قد تكون تحققت منه، عند الطلب. وكما ذكر أعلاه، فقد استفسرت المُدعى عليها عن وضع الاستثمار لدى شركة التأمين، لكنها لم تتمكن

من ذلك لأنها لم تعد وسليطاً للمُدعى. بينما رفض المُدعى، على الجانب الآخر، على ما يبدو، إجراء أي استفسارات لدى شركة التأمين، رغم حثّ المُدعى عليها له على ذلك. ونتيجة لذلك، فإن المُدعى، الذي يقع عليه عبء الإثبات، قد أخفق في إثبات أنه قد تكبّد أي خسارة.

27. تستند المطالبة بالفائدة بنسبة 9% سنويًا على المبلغ المستثمر إلى نموذج OMI التوضيحي. لكن مستند نموذج OMI التوضيحي نفسه يشدد على أن الأرباح الموضحة كانت في الحد الأعلى ل範طتق التقديرات غير المضمونة، لا من قبل OMI ولا بالتأكيد من قبل المُدعى عليها. وعلاوة على ذلك، فحسب علمنا، قد يكون نمو الاستثمار، على مدى الـ 6 سنوات التي انقضت، قد تجاوز حتى نسبة 9% المقدرة. ونظرًا إلى أن المُدعى قد أخفق ورفض أن يسأل شركة التأمين عن الوضع الحالي لاستثماره، فإننا لا نعلم.

28. أما المطالبة الأخرى فتعلق بمبلغ 400,000 دولار أمريكي تمثل عائدات ربع سنوية، محسوبة بمعدل 11% سنويًا على المبلغ المستثمر، والتي يُزعم أنها لم تُدفع. والإجابة المختصرة على هذه المطالبة تتمثل، في رأينا، في أنها مجردة تماماً من أي أساس واقعي أو قانوني. وفي الواقع، يملي المنطق البسيط علينا أن توقع نسبة 9% سنويًا، بالإضافة إلى دفعات ربع سنوية على أساس 11% سنويًا على الاستثمار ذاته، أمر بعيد كل البعد عن الواقع بحيث لا يمكن القبول به أبدًا.

29. وكما نرى، فإن المطالبة الأخيرة بمبلغ قدره 10,000,000 دولار أمريكي مجردة تماماً من أي أساس واقعي أو قانوني. ففي رسالة المطالبة التي قدمها في خطاب المطالبة، كانت المطالبة تحت هذا العنوان بمبلغ قدره 1,000,000 دولار أمريكي. وفي صحيفة الدعوى، ارتفع المبلغ فجأة إلى 10,000,000 دولار أمريكي. ولم يُقيم المُدعى، لا في أوراق الدعوى ولا في المرافعات الشفهية، أي أساس لهذه المطالبة، وكما ذكرنا سابقاً، لا نعتقد أن لها أي أساس.

30. بما أن المُدعى قد عجز عن إثبات أي خسارة، فإن هذا في الواقع نهاية المسألة. ومع ذلك، من باب الاستكمال، نقترح النظر في الإخلالات المزعومة بالعقد أيضاً.

31. الإخلال الأول المزعوم، وهو إخفاق المُدعى عليها في تقديم أفضل النصائح، يتواافق بشكل كبير مع عجز المُدعى في إثبات أي حق في التعويضات. ومن المنطقي أنه إذا كان الاستثمار مجدياً حقاً جميع توقعات المُدعى، لما كان لديه أي سبب للشكوى من جودة النصيحة. إلا أن الصعوبة المتكررة التي تواجه المُدعى تتمثل في أننا لا نعرف القيمة الحالية لاستثماره. فعلى حد علمنا، فإن القيمة الحالية لاستثماره قد تتجاوز توقعاته. وهذا ما يميز هذه القضية عن دعوى أحمد الخطيب ضد شركة نيكرس للخدمات المالية ذ.م.م [QIC (A) 2024]، التي أشير إليها في المرافعات. ففي تلك القضية، تبيّن أن الاستثمار الذي تُصح السيد الخطيب بالقيام به من قبل السيد رودولف فاييس نفسه لم يكن مناسباً له، حيث إن المخاطر التي انطوت عليه - والتي تحققت في النهاية - كانت، دون علم السيد الخطيب، أعلى بكثير مما كان مستعداً لتحمله. ولكن نظراً إلى عدم علمنا بالقيمة الحالية لاستثمار المُدعى في سند OMI، لا يمكن القول بأن الأمر نفسه قد حدث في هذه القضية. وفي ضوء ذلك، فإن حقيقة أن

المُدّعى كان على استعداد، على أي حال، لقبول مخاطر أعلى، هي وبالتالي ذات أهمية أقل في هذه القضية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى حقيقة أنه اختار وضع استثماره تحت مظلة سند OMI في صندوق مختلف عن الصندوق الذي أوصى به السيد فايس.

32. الإخلال الثاني بالعقد الذي ادعاه المُدّعى يتمثل في أن المُدّعى عليها قد أخفقت في ضمان استلامه دفعات ربع سنوية. إلا أن الرد على هذه الشكوى يتمثل في أن ذلك لم يكن شرطاً من شروط العقد بين المُدّعى والمُدّعى عليهما، ولا هو شرط في وثيقة التأمين الخاصة بشركة OMI. وكما يظهر من بيان OMI المقدم للمُدّعى عليها، والذي كان مصحوباً بالدفعة ربع السنوية الأولى، فإن تلك الدفعة قد تمت بناءً على طلب المُدّعى وسيتم خصمها من قيمة الوثيقة (بما في ذلك رأس المال والفوائد). وبقدر التخلف عن سداد دفعات ربع سنوية، يفترض أن تكون هناك زيادة مقابلة في القيمة الحالية للوثيقة. وحيث إننا، مرة أخرى، لا نعلم القيمة الحالية للوثيقة، فلا يمكن القول بأن المُدّعى قد تکبد أي خسارة من جراء عدم استلام دفعات ربع سنوية.

33. أما الإخلال الثالث بالعقد الذي يدعوه المُدّعى فيتمثل في أن المُدّعى عليها قد نقلت استثماره إلى وسيط آخر دون علمه، وبالتالي أنهت العلاقة التعاقدية بينهما دون طلبه الخطي، على النحو المنصوص عليه في شروط التعاقد. إلا أن هذا الادعاء، أولاً وقبل كل شيء، يبدو أنه يستند إلى تفسير خاطئ لبند الإنتهاء في العقد. وبالتفصير الصحيح لذلك البند، فإنه ينص على طريقتين مختلفتين لإنتهاء العقد. تعتمد إحداهما على طلب خطى من أحد الطرفين وقبول خطى من الطرف الآخر. أما الطريقة البديلة لإنتهاء العقد، والتي يجدر تطبيقها هنا، فتظهر من الحكم الذي ينص على أنه "سيتم الإنتهاء أيضاً عند انتهاء مدة وثيقة تأمينك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر". وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يشترط وجود أي مراسلات خطية.

34. لكن الأهم من ذلك، فقد أخفق المُدّعى في إثبات أساس شكواه، ألا وهو أن المُدّعى عليها تعتبر من تسببت في نقل استثماره إلى وسيط آخر، وقد أنكرت المُدّعى عليها ذلك. ويعزز إنكار المُدّعى عليها الاحتمالات القائمة، إذ لا يبدو أن هناك سبباً معقولاً يدعو المُدّعى عليها إلى فعل ذلك. ومن الواضح أن شركة OMI تعلم من تسبب في النقل، لكنها رفضت إخبار المُدّعى عليها بذلك. وكان من المحتمل أن يكتشف استفسار بسيط من المُدّعى، بصفته صاحب وثيقة التأمين، عن الإجابة. لكن المُدّعى، لسبب غير معلوم، رفض توجيه السؤال إلى شركة OMI. وفي معرض الأدلة، تکهن السيد هاينز بأن السيد فايس يعتبر من تسبب في نقل حساب المُدّعى إلى صاحب عمله الجديد. ويبدو أن هذا التکهن مدعوماً بشهادة السيد هاينز الإضافية بأنه عندما استقال السيد فايس من عمله لدى المُدّعى عليها في بداية عام 2020، أخذ معه 90% من عماله إلى صاحب عمله الجديد. ومع ذلك، تبقى الحقيقة أن المُدّعى قد أخفق في إثبات الأساس الواقعي لشكواه بأن المُدّعى عليها قد نقلت استثماره إلى وسيط آخر.

35. يشكو المُدّعى كذلك من أن المُدّعى عليها قد أخفقت في الحفاظ على خصوصية معلوماته الشخصية بنقل أعماله إلى وسيط آخر دون موافقته. ولكن هذه الشكوى تسقط على نفس الأساس الواقعي للشكوى السابقة، ألا وهو إخفاق المُدّعى في إثبات أن المُدّعى عليها تعتبر من تسببت في النقل إلى وسيط آخر. وينطبق الأمر نفسه على

شكوى المُدعى الأخيرة (بأخفاق المُدعى عليها في إخباره بالنقل)، فبناءً على المعلومات التي حصلت عليها المُدعى عليها من OMI، تم نقل الوساطة بناءً على طلب المُدعى، ولم يبذل المُدعى أي جهد لإثبات خلاف ذلك. وانطلاقاً من فرضية أن نقل الوسيط كان بالفعل بتكليف من المُدعى، فمن الواضح أن المُدعى عليها لم تكن ملزمة بإخبار المُدعى بهذا النقل.

#### الاستنتاج

36. بناءً على ما تقدم، يكون المُدعى قد أخفق في إثبات ثلاثة عناصر أساسية لدعوى المطالبة بالتعويضات التعاقدية، وهي (1) أن المُدعى عليها قد أخلت بالعقد؛ و(2) أنه، نتيجة لهذا الإخلال، قد تكبد خسارة؛ و(3) مقدار التعويضات الناجمة عن تلك الخسارة. والعاقبة الحتمية لهذه النتائج تتمثل في رفض المطالبة.

37. أما بالنسبة إلى تكاليف هذه الدعوى القضائية، فإن المُدعى عليها تعتبر، من الواضح، الطرف الفائز، ولا نجد سبباً لعدم تحميل التكاليف على الطرف الخاسر. وبناءً على ذلك، سيُوجه المُدعى بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدعى عليها في معارضته هذه المطالبة، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتفق الطرفان عليها.

صدر عن المحكمة،



[ختام]

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعـت نسخـة موقـعة من هـذا الـحـكم لـدى قـلم المحـكـمة.

التمثيل القانوني

ترافع السيد ناصر محمد أحمد من مكتب محاماة سعيد المنصوري (الدوحة، قطر) المُدّعي.  
ترافع السيد ديفيد هولواي من مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة) عن المُدّعي عليها.